

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٩٨/١

بالتفويض في بعض الاختصاصات المالية

إستناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته.
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى المنشور المالي رقم ٨٤/٣ في شأن الرقابة على النفقات الحكومية وتعديلاته .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يفوض الفاضل أحمد بن عبدالله الفارسي مدير عام الشؤون الادارية والمالية في التوقيع على سندات صرف الرواتب والبدلات وما في حكمها أياً كانت قيمتها .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

محمد بن علي بن ناصر العلوي

وزير الشؤون القانونية

صدر في : ٩ من ربيع الثاني ١٤١٩هـ

الموافق : ٢ من أغسطس ١٩٩٨م

وزارة المالية

منشور مالي

رقم ٩٨/٣

بتعديل بعض أحكام لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .

الجريدة الرسمية العدد (٦٢٩)

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ فى شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .
وإلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمنشور المالي رقم ٨٧/٤ وتعديلاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (٣) من البند (ب) من المادة (٢٣) من لائحة المنقولات الحكومية المشار إليها النصان الآتيان :
« ٣ - بالنسبة لسيارات الاسعاف التابعة لوزارة الصحة : يتم التأمين عليها تأميناً شاملاً .
٤ - بالنسبة للسيارات الحكومية الأخرى : يتم التأمين عليها ضد اخطار المسؤولية تجاه الغير فقط » .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر فى : ٥ من ربيع الآخر ١٤١٩هـ

الموافق : ٢٩ من يوليو ١٩٩٨م

الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية

قرار رقم ٩٨/٦٧

بتشكيل مجلس إدارة الاتحاد العماني للرماية

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٤٢ بإصدار قانون الهيئات الخاصة العاملة فى المجال الرياضي

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/١ بشهر الاتحاد العماني للرماية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .